

تطبيقات النظام العام على قواعد اختصاص القضاء الإداري

Applications of the public order on the rules administrative jurisdiction

أ.د/ فواز لجلط

ط.د/ عبد العالي حفظ الله*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة- الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة- الجزائر- الجزائر-

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة

والتنمية الإدارية

والتنمية الإدارية

faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

abdellali.hafallah@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/14 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

إن حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالحماية القانونية حقا مكفول لكل فرد يمارسه بمقتضى الوسائل والإجراءات القانونية، وتشكل الدعوى الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي وأن استعمالها للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الأفراد وإنما أحاط استعمال هذا الحق وفقا لإجراءات وشروط قضائية معينة وهذا حرصا لحسن سير الخصومة ومراعاة لتطبيقات النظام العام سواء تعلق الأمر بقواعد الإختصاص الإداري محور ورقتنا البحثية أو بالشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية.

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي، الحماية القانونية، الدعوى الإدارية، قواعد الإختصاص، النظام العام.

Abstract:

The right to resort to the judiciary to claim legal protection is a right guaranteed to every individual who exercises it according to the legal means and procedures. The lawsuit constitutes the legal means to exercise the right to litigate, and its use of the judicial claim did not leave it to the will of individuals. Public order, whether it relates to the rules of administrative competence, the focus of our research paper, or to the conditions related to filing an administrative case..

key words: Right to litigation, Legal protection, Administrative lawsuit, Rules of jurisdiction, Public order.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

غني عن البيان أن الدولة قد تتدخل لتضع القيود بهدف ضمان حسن سير مرفق القضاء من خلال تقييد القاضي بسن قواعد آمرة التي تحكم القوانين الإجرائية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعة الإدارية، نظرا لخصوصيتها، لإعطاء التكييف السليم لتحديد الطبيعة القانونية لهذه القواعد، وفقا للقوانين المعمول بها، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للاستناد إلى طبيعة هذه الإجراءات أو ما يصطلح عليها بالأشكال الجوهرية التي ينبغي للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يقمها الأطراف في النزاع، والتي تسمى بالوسائل المتعلقة بالنظام العام.

وتمس الوسيلة المتعلقة بالنظام العام بمخالفة قاعدة أساسية ومهمة للنظام القانوني، بحيث يتعرض هذا النظام للخطر إذا استفحلت تلك المخالفة، ويكون ممها أن يسيرها القاضي، لذلك فإن القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام هي الإجراءات والأشكال الجوهرية، فهي التي نص القانون على ضرورة إتباعها واحترامها، وإلا كان البطلان جزاء للمخالفة، ولذلك كانت الأشكال الجوهرية سواء التي حدد لها المشرع البطلان أو تلك التي يستخلص بأنها ذات صلة وطيدة بسير الدعوى أو متعلقة بحقوق وحرريات أساسية، فإنها تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان عند مخالفتها.

وكون حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية حقا دستوريا مكفولا لكل فرد يمارسه بمقتضى الوسائل والإجراءات القانونية، وتشكل الدعوى الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي وأن استعمالها للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الأفراد وإنما أحاط استعمال هذا الحق بشروط استوجب توافرها في أركان الدعوى، كما اشترط المشرع استعمال الدعوى وفقا لإجراءات معينة، وفي مواعيد محددة، وهذا لضمان حسن سير الخصومة.

تم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، وقد نص المشرع الجزائي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أحكام رفع الدعوى القضائية الإدارية، كما نظم قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي محددًا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القضاء الإداري سواء كان نوعيا أو إقليميا.

حيث يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ويقصد بالاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، ويقال بأن معيار التقييم لرجل القانون يعتمد على مدى معرفته بالإجراءات التي يشكل الاختصاص عنصرها الأساسي، كذلك تناول المشرع الجزائري مدى تعلق مسألة اختصاص القضاء الإداري بالنظام العام.

كما أن دراسة موضوع النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، تكتسي أهمية كبيرة لدى القاضي الإداري، كونه قاضي مشروعية، ونظرا لدوره الإيجابي في المنازعة القضائية الإدارية، فللقاضي سلطة إثارة المسائل المتعلقة أساسا بالنظام العام من تلقاء نفسه.

وعن أهمية الموضوع فهي تتجاوز القاضي إلى أطراف الخصومة، سواء الفرد، أو الإدارة، أو محاميهم، حيث أنه بإمكانهم اللجوء إليها، ومباشرتها من خلال دفع يقدمونها إلى القضاء، ووفقا لما يتطلبه القانون، كما يجب عليهم الإلمام بكل إجراء هو متعلق بالنظام العام، حتى لا يتفاجؤون بعدم القبول، ومن ثم تظهر مدى فعالية فكرة النظام العام وتغلغلها في أساس التنظيم القضائي، وفي كافة أوجه النشاط الإجرائي، سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للخصوم، أو حتى الغير في جميع مراحل الخصومة القضائية الإدارية.

وتشير دراسة تطبيقات النظام العام على الإجراءات القضائية الإدارية، إشكالية مفادها: ما مدى ارتباطها بفكرة النظام العام وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة فيما تعلق منها بقواعد الاختصاص الإداري؟

أما بخصوص الأهداف المرجوة من خلال هذه الورقة البحثية فنذكر على سبيل المثال:

✓ الأهداف العلمية:

- محاولة معرفة موقف المشرع الجزائري من ربط إجراءات التقاضي في القضاء الإداري بالنظام العام وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال الدعوى الإدارية وخاصة علاقتها بالنظام العام.
- إبراز خصوصية المنازعة الإدارية والمادة الإجرائية التي تحكمها وتنظمها.

✓ الأهداف العملية:

محاولة تمكين المهتمين في مجال القانون الإداري أو حتى المتقاضين من معرفة طبيعة القواعد التي تحكم الدعوى الإدارية وفق القانون 08-09 سالف الذكر. من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج ، ولذلك اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والأحكام والقرارات القضائية، من خلال والاعتماد على المراجع المفصلة له لاستخلاص النتائج المستحدثة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: حيث تم التطرق في الأول إلى قواعد اختصاص القضاء الإداري، وفي الثاني إلى علاقة قواعد اختصاص القضاء الإداري بالنظام العام.

المبحث الأول

قواعد اختصاص القضاء الاداري

بعد الاستقلال عرف نظام القضائي في الجزائر عدة تغيرات على الهياكل القضائية، سواء كان الأمر ما تعلق بهياكل القضاء العادي أو الإداري أو على مستوى جهة القضاء الواحد، بمختلف درجاته فقواعد التنظيم القضائي التي كانت صالحة في مرحلة ما لا تكون بضرورة صالحة لمرحلة لاحقة، فجاء دستور 1996 الذي قام بتعديل النظام القضائي الموحد إلى النظام المزدوج فتم تأسيس محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمن الأول التقاضي أمام المحكمة الإدارية، وتضمن الثاني التقاضي أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: التقاضي أمام المحكمة الإدارية

يتحدد الاختصاص لأي جهة قضائية بشرطين متلازمين هما الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يعتمد القضاء الإداري على المعيار العضوي والمعيار الموضوعي ، كأساسين للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

فالمشروع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي ، ويشترط بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما طبقا لنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي حصرتها في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على الأشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى⁽²⁾، حيث نصت على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية ، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما يأخذ بالمعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع إذ لا يعقل أن نحاسب شخصا ما دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه ، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه، وهو بذلك يعنى بالبحث عن الهدف المنشود من التصرف (خدمة عامة)، أي أن يتعلق النزاع بنشاط الإدارة(السلطة التنفيذية).

جاء في المادة 801 من نفس القانون أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية... القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

وقد أضاف القانون السالف الذكر أطرافاً أخرى بموجب المادة 801 تصلح لأن تكون طرفاً في الدعوى الإدارية وهي: المصالح غير المركزية على مستوى الولاية⁽³⁾.

من خلال قراءة نص المادة يتضح لنا أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية وكذا القرارات الصادرة من الولايات والمصالح غير المركزية للدولة على المستوى الولاية، بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية.

وقد منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء الإداري - المحاكم الإدارية - رغم اتصال العمل بالأشخاص غير الإدارية العامة، لما اعتمد على هذا المعيار المتضمن للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، بعدما كانت هاته المرافق قد أبعدت من اختصاص القضاء الإداري بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الأشخاص الإدارية المشمولة بالاختصاص في الدولة، الولايات، والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كذلك أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم اعتماد المعيار العضوي، واستند على المعيار الموضوعي السالب للاختصاص استناداً إلى القواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على خلاف المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين جاء نصهما كما يلي حيث تشير المادة 800 المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف.

أما نص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ف جاء كما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات عن

....

2-دعاوى القضاء الكامل

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"⁽⁴⁾.

فهاتان المادتان عينتا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن المشرع اعتبر هذه الشمولية في الاختصاص غير مطلقة بإدخاله بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء الإداري، إلى القضاء العادي، وهذا بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على: "خلافًا لأحكام المادتين 800 و802 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تحدد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية استناد إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين 37 و38 تعبيراً على اعتماد الموطن أصلاً والذي سندرسه طبقاً للمادة 37 التي تنص على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وتنص المادة 38 : "في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي

للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"⁽⁶⁾، والموطن طبقاً للقانون المدني الجزائري في المادتين 36 و37 والمادة 36 من قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتعلق بالقانون المدني، موطن كل جزائري بأنه: "هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه" وتنص المادة 37 فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط: "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة، أو حرفة، موطناً خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات للاختصاص الإقليمي، حيث التجأ إلى استعمال قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن والتي نصت عليها المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ويظهر الاستثناء في نصوص المواد 39، 40، 41، 804، 805، 806 من نفس قانون السالف الذكر، التي اعتمدت على قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي حسب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل هذه القاعدة على مجموعة من الدعاوى الإدارية وتمثل على سبيل المثال لا الحصر:

- الدعوى المتعلقة بفرض الضرائب و الرسوم أمام المحكمة التي في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب والرسوم.

- الدعوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مادة العقود الإدارية مما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذ.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعاون الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين، وهنا نسجل عدم إشارة المادة 804 الفقرة 04 للعاملين في مركز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.

- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو ما كان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقبلاً به⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: التقاضي امام مجلس الدولة

الأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على أن يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي فالقرارات الفاصلة في هذه النزاعات تصدر بصفة ابتدائية نهائية، وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية بدون تحديد دقيق لهذه الجهات بصفته قاضي نقض⁽⁸⁾.

الفرع الأول: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة

من خلال ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة⁽⁹⁾ وكذا المادة 901 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية يقوم على معيار عضوي، حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية:

- السلطات الإدارية المركزية والتي يمكن ردها أساساً في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات⁽¹⁰⁾.

- الهيئات العمومية الوطنية والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، ومن هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي المجلس الأعلى للإعلام، جامعة التكوين المتواصل وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى⁽¹¹⁾.
- المنظمات المهنية الوطنية وهي هيئات تتوفر على سلطة شخصية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كهيئة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين.

الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على " أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽¹²⁾، من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف.

ونصت الفقرة 02 من المادة 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها إن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.⁽¹³⁾

ويعود اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد وهو ما يعرف بالقضاء المجلسي في مقابل القضاء الفردي، وهم كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه ونقائصه، وهو ما لا ينطبق كلية على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار ومن ناحية أخرى فهو وقائي، وذلك أن قضاة الدرجة الأولى سيدلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية، غير أن المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وثبتت مضمون المادة الثانية ونتيجة لذلك فإن كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما أستثنى، بموجب نص خاص، فيصدر القرار حينئذ عن المحكمة الإدارية ابتدائيا ونهائيا⁽¹⁴⁾.

الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة تقض

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية- أي كمحكمة قانون- إذا نص قانون خاص بذلك أو قرارات مجلس المحاسبة وهذا حسب المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة.

إن طرق الطعن عديدة ومتنوعة و إجراءاتها مختلفة، فمنها ما هو عادية كالاستئناف مثلاً ومنها، ما هو غير العادية كالنقض إلا أن الاستئناف هو الوسيلة الوحيدة التي يطبق بها المشرع، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لإطالة أمد التقاضي ووضع الحد للمنازعات⁽¹⁵⁾.

إن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه، وهي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه، ومن ثمة فبدأ التقاضي على درجتين لا وجود له إلا في حالة وحيدة وهي قابلية الحكم للاستئناف، الذي هو وسيلة طعن عادية و وسيلة نموذجية باعتباره يمكن نقل النزاع إلى الدرجة الثانية في الدعوى واقعا وموضوعا وقانونا.

الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة

- دعوى الإلغاء والتفسير: تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الوحيدة والأصلية التي خولها المشروع للمتقاضي بإلغاء القرارات الإدارية قضائياً لعدم مشروعيتها، فهي أصلاً دعوى موضوعية من النظام العام هدفها البعيد فضلاً عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه قرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية.

فالتشريعات العادية نصت على دعاوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة دون أن تعرفها حيث نصت عليها المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت

مصطلح دعاوى الإلغاء، وتشير إليها نصوص أخرى على مصطلح دعاوى تجاوز السلطة أو دعاوى البطلان⁽¹⁶⁾.

- الطعن في الأحكام والقرارات الابتدائية النهائية: تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"⁽¹⁷⁾، تفيد الصيغة النهائية الواردة في المادة السابقة استبعاد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية من مجال الطعن بالنقض، إذ تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁸⁾.

وقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة⁽¹⁹⁾.

- يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا طبقا لما جاء في المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 01-98: لقد جاء نص المادة 9 من القانون العضوي 01-98 السابق موسع وموضح لحدود اختصاص مجلس الدولة مقارنة بنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية على أن اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص المجلس.
- يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتداء من قبل المحاكم الإدارية في هذه الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة وكذا الطعون بالنقض في قرارات جهات المحاسبة.⁽²⁰⁾

المبحث الثاني

علاقة قواعد اختصاص القضاء الإداري بالنظام العام

تعتبر مسألة تحديد الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية من المسائل التي تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للقاضي أو المتقاضى، كما تعتبر من المسائل الجوهرية في سير الدعوى، وهو ما يجزنا إلى مدى ارتباط قواعد الاختصاص سواء النوعي أو المحلي (الإقليمي) بالنظام العام (المطلب الأول)؟ وما هي الآثار المترتبة على مخالفة هذه القاعدة باعتبارها قاعدة جوهرية في سير الدعوى (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: مدى ارتباط قواعد الاختصاص بالنظام العام

إذا كان حكم القاعدة القانونية آمرا لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه اعتبر من النظام العام، وأن المشرع بإضفاء الصفة الآمرة قد يعتبرها قاعدة أساسية في تنظيم المجتمع، وأنها لا تتعلق بالمصلحة الخاصة.

غير أن كثيرا من الفقهاء، يرى قواعد الاختصاص وتقسيمها بين المصلحة العامة والخاصة هو غير دقيق، والأرجح أن تكون جميعها متعلقة بالنظام العام، توجب على الأفراد الالتزام بها من جهة ومن جهة أخرى تلزم القضاة بتطبيق أحكامها⁽²¹⁾، فبدأ النظام العام لقواعد الاختصاص بنوعيه، إنما يستمد من ضرورة التنظيم الثابت والمستمر للدعوى، والطعون القضائية، إذ أنه يتصل بأمور وثيقة الصلة بالتنظيم القضائي⁽²²⁾.

وعن موقف المشرع الجزائري، فنجد أنه اعتبر صراحة قواعد اختصاص بنوعيه من النظام العام بنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

فقد اعتبر هذه القواعد قواعد أمرة متعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثمة متعلقة بالنظام العام.

وقد أكد مجلس الدولة في العديد من قراراته أن قواعد الاختصاص قواعد أمرة متعلقة بالنظام العام، ومن ذلك قراره الصادر في 26 جويلية 1999 في قضية ساطوح أحمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة⁽²³⁾.

حيث قضى مجلس الدولة ببطلان الدعوى ضد مقرر التأديب الصادر ضد المسمى ساطوح أحمد برفض العريضة كونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة مصرحا بأنه: "... وبدون حاجة إلى دراسة أوجه العريضة".

حيث أنه، وبمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن موضوع العريضة لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة. وأنه وفي قضية الحال، يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها".

فقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، كونها شرعت لحسن توزيع الفصل في الدعاوى القضائية من طرف الجهات التي أوكل إليها المشرع الاختصاص، وعدم احترام ذلك سيؤدي إما لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيها هو معروض عليها، أو تطاول جهات أخرى غير مختصة للقضاء والفصل فيها أخرجه المشرع عن اختصاصها وفي ذلك خرق لجهاز القضاء، مما قد يؤدي إلى خروجه عن وظيفته الأساسية في تحقيق العدل حسبا هو مسطر قانونا، فضلا عما يقتضيه ذلك من اعتداء على صلاحيات سلطات أخرى، مما قد يؤدي في النهاية إلى المساس بالنظام العام القانوني للدولة⁽²⁴⁾.

إن القول بأن قواعد الاختصاص من النظام العام، يرتب جملة من الآثار تتمثل أساساً في:

1- على المحكمة أو الهيئة الإدارية المرفوع أمامها النزاع أن تثير مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها.

فإذا لم يبادر أي من الأطراف بإثارة اختصاص القاضي عن عدمه، فإن هذا الأخير (القاضي) يثيره من تلقاء نفسه، سواء قاضي أول درجة، قاضي استئناف أو قاضي نقض⁽²⁵⁾.

ولا يعتبر ذلك حينها ضرباً على مبدأ الحياد أو حكماً بما لم يطلب منها، لأن المشرع حينما نظم قواعد الاختصاص، قصد بذلك تحقيق العدل، وحسن سير مرفق القضاء، وتحقيق المصلحة العامة التي تعلقو على المصلحة الفردية.⁽²⁶⁾

2- جواز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي: إذ يمكن للأطراف إثارة هذه المسألة في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولا يعتبر السكوت عنه في أول مرحلة تنازلاً عنه، أو مسقطاً لإثارته، فيجوز للخصوم إثارة عدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة، أو أمام محكمة الاستئناف، أو حتى لأول مرة أمام محكمة النقض.

3- لا يجوز للخصوم التنازل أو الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وإذا ما وقع الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، فإن ذلك يستبعد تماماً، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على رفع النزاع إلى مجلس الدولة مثلاً، حين أنه من اختصاص المحكمة الإدارية، أو من اختصاص القضاء العادي، أو الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة معينة، رغم أن هذه الأخيرة، غير مختصة محلياً⁽²⁷⁾.

4- إن أمر تصدي المحكمة لبحث قواعد الاختصاص باعتبارها قواعد متعلقة بالنظام العام والبت فيها يعتبر امراً وجوبياً على المحكمة وليس جوازياً.

بما أن بحث المحكمة لمسألة الاختصاص سابق على النظر في موضوع الدعوى، فإن تصديها للموضوع دون التعرض للاختصاص إنها أقرت اختصاصها، إذ أن الفصل في موضوع الاختصاص، لا يظهر دائماً في صياغة الحكم متى انتهت إلى إعلان اختصاصها بنظر الدعوى، فمسألة الاختصاص التي لا تثار بواسطة الأطراف، تجعل القاضي الذي يقدر اختصاصه لا يشير في حكمه لهذه النقطة، وتبعاً لذلك فإن فصله في مسألة الاختصاص يتقرر بصفة ضمنية⁽²⁸⁾.

وفيما يتعلق باختصاص القضاء المستعجل (الإداري) والنظام العام، فإن معيار القضايا الاستعجالية هو طبيعة ظروفها لا رغبة أشخاصها، وينبني على هذا المعيار أن اختصاص القضاء المستعجل هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف أن يتفقوا على عرض نزاع هو أصلاً من اختصاص قاضي الموضوع أن يرفعه أمام القاضي المستعجل. كما أن الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل، يجوز إثارته في المرحلة الاستئنافية، بلا ويجوز للجهة الاستئنافية أن تثيره من تلقاء نفسها⁽²⁹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي لم يكن في القانون الملغى من النظام العام، وفي ظل القانون الجديد رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح من النظام العام.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد اختصاص القضاء الإداري

إذا كان موضوع الاختصاص، هو أول ما على القاضي والأطراف التأكد منه في الدعوى خاصة وبعد التأكد من الطبيعة الآمرة له، فإن المشرع قد خول للخصوم وسيلة قانونية، يتم اللجوء إليها في حالة مخالفتها وهي وسيلة الدفع بعدم الاختصاص.

ويجد اعتبار الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام، تبريره، في كون الحفاظ على القواعد المتعلقة بالنظام العام، يدخل حتماً في المهام الموكلة للقاضي الإداري، ذلك أن كل قاضي يختص في أمر اختصاصه من عدمه بنظر الدعوى، استناداً إلى قاعدة أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع، وبذلك فهو لا يتقيد بأي حكم صادر من قاضي آخر يمنحه الاختصاص أو ينزعه عنه.

فتمت تثبيت المحكمة أنها غير مختصة فعلا بنظرها، فإنها تصدر حكما بعدم اختصاصها، وبذلك لا يجوز لها النظر في موضوع الدعوى، أو النظر في أمر يتفرع عنها، حيث لا ولاية لها في هذا الشأن⁽³⁰⁾ أما إذا رفضت الدعوى فإنها تنتقل بذلك إلى الموضوع.

كما أن صدور الحكم بعدم الاختصاص، لا يجوز حجية الشيء المقضي به، إلا في الخصومة التي صدر فيها، ولا تنقيد به أية محكمة أخرى، يكون النزاع ذاته مطروحا عليها، لأن الحكم بعدم اختصاص المحكمة، يقصد به مجرد نفي ولايتها. دون تحديد محكمة أخرى تختص بالنظر في النزاع، وإذا نص الحكم على اختصاص محكمة أخرى، فإن هذا الحكم لا يقيد هذه الأخيرة، هذا إذا كان الحكم بعدم الاختصاص فقط، على أنه في حالة الإحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة.

وفيما يلي بعض التطبيقات القضائية لقاعدة الاختصاص ومدى ارتباطها بفكرة النظام العام.

- قرار مجلس الدولة في 19-03-2004: "إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة إداري يمنح بموجب سلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي ويهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه ويكون من اختصاص القضاء الإداري"⁽³¹⁾.

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 11-12-2001: "حيث من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 103 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها، وحيث أن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه في الطعن المرفوع"⁽³²⁾.

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك في 08-06-1998: "إن المستأنف المدير العام للجمارك مسئول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، لهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع"⁽³³⁾.

- قرار مجلس الدولة بتاريخ 16-07-2001: "يرمي النزاع إلى استرداد حقوق ممثلة في السيارة المتنازع من أجلها أو ثمنها بعد بيعها من طرف إدارة الجمارك بدون وجه حق، ويؤول النظر في هذا الموضوع إلى القاضي المدني طبقا للمادة 273 من قانون الجمارك كونه يتعلق باسترداد حقوقه، وهذا لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري"⁽³⁴⁾.

- قرار مجلس الدولة القاضي بعدم اختصاصه بالنظر في المنازعات الجمركية: "دون حاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف أن النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 272 وما بعدها من قانون الجمارك"⁽³⁵⁾.

الختامة:

ختاما لورقتنا البحثية يمكن القول أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر، فإن الملاحظ هو أن المشرع ذهب إلى اعتبار جميع الشروط المتعلقة بقبول الدعوى هي شروطا متعلقة بالنظام العام، مما يخول للأطراف حق إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يوجب على القاضي ضرورة إثارتها من تلقاء نفسه في حالة إغفالها من طرف الخصوم، وذلك لتعلق هذه الشروط بالمصلحة العامة.

يمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بالسير والفصل في الدعوى، بدء من التحقيق فيها، ووصولاً إلى قفل باب المرافعة، وإحالة القضية للمداولة، إلى غاية النطق بالحكم في جلسة علنية، وتبليغه للخصوم، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط، حددها المشرع، سواء كانت متعلقة بالسير في الدعوى وتبليغها للفصل فيها، أو متعلقة بصور الحكم في حد ذاته.

وهذه الشروط والإجراءات، تتباين بين تلك المتعلقة بالنظام العام، والتي يكون البطلان جزءا لها في حالة مخالفتها، وبين تلك التي يمكن إغفالها أو تصحيحها دوت تأثير على مصير الدعوى.

لكن رغم ذلك فتبقى فكرة النظام العام ذات تأثير كبير في هذه المرحلة، كون أن الفصل في الدعوى وصدور الحكم، متوقف عن مدى تعلق الإجراء بها.

ومن ضمن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، نذكر بعض ما استحدثته المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، من قواعد آمرة وإجراءات خاصة متعلقة بالنظام العام:

- ✓ وجوب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة، وهو إجراء جوهري من النظام العام.
- ✓ وجوبية إجراء الوساطة من طرف القاضي الإداري إذا توافرت شروطها، وهو إجراء من النظام العام، كطريقة بديلة لحل النزاعات وكذا تخفيف العبء عن القاضي الإداري من جهة والمتقاضين من جهة أخرى.
- ✓ وجوبية إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه (محل الطعن)، كضمانة للمدعي من تعسف الإدارة.
- ✓ وجوب تمثيل الأطراف بمحام سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .
- ✓ وجوب شهر العريضة المنصبة على عقار.
- ✓ كما جعل المشرع بعض الإجراءات جوازية ليجعل من دور القاضي الإداري أكثر ايجابية، كإجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، بالإضافة إلى جوازية التظلم بعد إن كان شرطا وجوبيا، ووحيد مدته بالنسبة للمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.
- كما لا يفوتنا في هذا السياق، إبداء بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع، ونذكر منها:

1. تفعيل دور القاضي الإداري، باعتبار القضاء الإداري قضاء اجتهادي، ويساهم في تكريس فكرة النظام العام.
2. تميز الخصومة الإدارية بآليات خاصة وارتباطها بفكرة النظام العام، يقتضي التدقيق في كل ما يسيرها من قواعد وما يحكمها من ضوابط.
3. إلزامية إرفاق عريضة الدعوى بالقرار المطعون فيه، وتكليفه على أنه إجراء جوهري، ضمانه هامة وفعالة لتمكين المتقاضي من الاحتجاج بها في مواجهة الإدارة أمام القضاء.
4. وجوب شهر عريضة الدعوى المنصبة على العقار كشرط متعلق بالنظام العام، حماية له ووسيلة لاستقرار الأحكام الصادرة في هذا الشأن.
5. جوازية التظلم كأصل عام مظهر من مظاهر تخفيف الإجراءات الإدارية والقضائية على المتقاضي.

وفي الأخير نخلص إلى القول، أن المشرع الجزائري أحاط المنازعة الإدارية بجملة مميزات وخصائص بالنظر إلى طبيعة الضوابط التي تحكمها، والتي اعتبرها في مجملها متعلقة بالنظام العام، في كل مراحلها، وأناط بالقاضي إثارة طبيعة هذه القواعد من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الهوامش:

- (1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر، ص 250.
- (2) المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المعدل سنة 1990 الملغى.
- (3) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 254.
- (4) القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23-04-2008.
- (5) المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- (6) قانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 يوليو 2000، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26-04-2005.
- (7) د عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 122-123.
- (8) شهبوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 65.
- (9) القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30-05-1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 20 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011.
- (10) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 131.
- (11) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 59.
- (12) قانون عضوي رقم 01-98، المتعلق بمجلس الدولة، المرجع السابق.
- (13) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 150.
- (14) عمار بوضياف، مرجع سابق ص 161.
- (15) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 334.
- (16) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 151.
- (17) قانون عضوي رقم 01-98، المتعلق بمجلس الدولة، مرجع السابق.
- (18) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 61.
- (19) القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
- (20) محمد الصغير بعلي، مرجع السابق، ص 157.
- (21) عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته، أديب ستانبولي، دمشق 1995، ص 524.
- (22) محمد عبد الحميد مسعود، إشكالات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009، ص 189.

(23) انظر: حسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 187.

(24) محمد الصالح خزار، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة دراسة قانونية ع 06، الجزائر 2003.

(25) رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة فرع القانون العام، جامعة الإسكندرية، 1990، ص 47.

(26) أ عبد القادر الدينس، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد تجريبي سنة 2015، ص 42.

(27) رمضان طه محمد نصار، المرجع السابق، ص 48.

(28) العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2010، ص 36.

(29) عبد القادر الدينيس، مرجع سابق، ص 43.

(30) عبد العزيز عبد المعتم خليفة، المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دت، ص 152.

(31) قرار مجلس الدولة رقم 11950، مؤرخ في 19-03-2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد بلدية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 لسنة 2004، ص 212-213.

(32) عبد العزيز نويري، المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006، ص 11 وما بعدها.

(33) قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا رقم 128944، مؤرخ في 08-06-1998، قضية ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة 2002، ص 75، أنظر المادة 272 من قانون الجمارك رقم 79-07، المؤرخ في 19-07-1979 والمادة 273 من نفس القانون وبوجادي عمر، احتصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 69.

(34) عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 54.

(35) مجلس الدولة، ملف رقم 019194، بتاريخ 29-11-2005، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك (مختصة في صناعة وتركيب البطاريات)، ضد ادارة الجمارك، مجلس الدولة، العدد 07، لسنة 2005، ص 113.